

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بالتصریح بتصدیر حصة من الضفادع خلال شهر الحظر لعامي (٢٠١٠-٢٠٠٩)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها ،

وال معدل بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

### قرار:

مادة ١ - يصرح لمصدى الضفادع بصفة استثنائية خلال شهر الحظر (مارس - أبريل - مايو) من عامي (٢٠١٠-٢٠٠٩) بتصدير كمية ٢٥ طنًا شهريًّا من الضفادع الحية أو ما يعادلها من المجهز (٣ طن حى = ١طن مجهز) وبإجمالي ١٠٥ طن من الضفادع الحية خلال شهر الحظر ، وذلك بحسب الأسبقية فى تاريخ تقديم طلبات التصدیر ولحين الانتهاء من الدراسة الميدانية الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/٣/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة